التسامح من خلال قراءة لقانون الحرب في الإسلام وفي القانون الدولي العام

أ.د. جعفر عبد السلام (*)

مقدمة :

لعله من أهم القضايا التى اهتم بها الإسلام اهتماماً بالغاً واحتلت مساحة كبيرة فى دستور الأمة الإسلامية وهو القرآن الكريم قضية التسامح، وكأن القرآن الكريم يبادر بالدفاع عن الدعوة الإسلامية وعن المد الإسلامي ووصلوه إلى كل ربوع الدنيا ، ويترقب ما يدعيه أعداء الإسلام زوراً وبهتانا من أن الدين الإسلامي دين جبر وعناد وإكراه واضطهاد، ولذا فهو يركز على إثبات السماحة والتراحم والبر والصلة بين بنى البشر جميعاً قبل بزوغ هذه الفرية، وقبل إثارة هذه الشبهة، ومن أدل آيات القرآن الكريم على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:٣٤-٣٥]، وبهذا يرشد الإسلام أتباعه وأهله إلى التسامح العظيم والصفح الجميل ودفع السيئة بالحسنة، وذلك هو الطريق الكريم الذى يجلب الود الخالص، بل يحوّل العداوة الشديدة إلى حب شديد.ومما يؤكد على أن القرآن الكريم والشرع الإسلامى يريد أن تسرى هذه الروح الطيبة لا بين المسلمين فقط، بل بينهم وبين العالم أجمع على اختلاف الأشكال والألوان واللغات والديانات قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا

(*) الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية.

خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣]، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت:٤٦]، وقوله عز وجل: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤]، وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، وقوله عز وجل: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة:٨-٩].

ولم يكتف الإسلام فى اهتمام القرآن بقضية التسامح إلى هذا الحد، بل جاءت السنة النبوية أيضاً تقاسم هذا الاهتمام ويعلن من خلالها رسول الله ﷺ احترامه للآخرين وتقديره لهم وتسامحه معهم والدفاع عنهم، حتى وإن كانوا على غير دينه ومن ذلك قولهﷺ: "من ظلم معاهدا أو انتقص حقاً له أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا خصمه يوم القيامة"(١).ومنه أيضاً قولهﷺ "من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة" وقوله ﷺ: "من آذى ذمياً فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله"(٢). ومرت به ﷺ

(١) رواه أبو داود والبيهقى.

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط.

جنازة فقام لها وقام معها أصحابه وقالوا يا رسول الله إنها جنازة يهودى فقال: "أو ليست نفساً، إذا رأيتم الجنازة فقوموا"(١).

ويصل تسامح رسول الله ﷺ إلى أقصى حد فى تطبيقاته العلمية وذلك فى فتح مكة، عندما دخلها ظافراً منتصراً بعد أن خرج منها مذموماً مدحوراً، إذا به يفاجئ أعداءه بصورة من التسامح ليس لها مثيل عندما أحكم قبضته عليهم، وقال لهم : ما تظنون أنى فاعل بكم قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، فقال لهم : اذهبوا فأنتم الطلقاء.

ألا وأن من عظمة الإسلام ألا يقف بالتسامح فقط عند حالة السلم والمهادنة؛ بل يجعل من حالة الحرب مجالا خصب لتطبيق التسامح وذلك حتى يخفف من ويلاتها، ويقلل من آلامها وآثارها، وتمتلئ كتب السير والتاريخ ومعها كتب الفقه الإسلامى بالنماذج الطيبة التى كان يعامل من خلالها رسول الله ﷺ أعداءه وأشد الناس عليه، كما تمتلئ بالمبادئ والقواعد التى تفيض سماحة ورحمة فى معاملة ضحايا الحروب من الجرحى والمرضى والقتلى وغيرهم.

هذه القواعد وتلكم المبادئ الإسلامية العظيمة التى شرعها الإسلام أثناء الحرب وبعدها، وإن اتفقت والقانون الدولى الإنسانى المعاصر فى كثير منها، إلا أنها لا زالت تسمو على هذه الأحكام الوضعية بكونها شريعة دينية سماوية تحظى بالجلال والكمال والطاعة والاحترام والتقدير، وذلك لكونها جزءاً لا يتجزأ من الدين الإسلامى، أما الأحكام الوضعي فإن الواقع ينطق بأن أهلها ينقضون أحكامها وواضعوها غير محايدين فى تطبيقها.

(١) رواه البخارى.

وتـــبرز ســـماحة الإسلام أثناء الحرب بروزاً شديداً، سواء على مســـتوى القواعـــد التى تحكم سلوك المحاربين أم على مستوى القواعد التى تحمى الضحايا والمصابين، وهاتان الناحيتان اللتان سنركز عليهما فـــى البحث مقارنين بما عليه الأمر فى القانون الدولى العام، وأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد والهدى والرشاد.

المبحث الأول

التسامح من خلال القواعد التى تحكم سلوك المحاربين

نجد الاهتمام الحديث بتقنين القواعد التي تحكم سلوك المتحاربين والتى يرجع العديد منها إلى العرف الدولى – إلى منتصف القرن التاسع عشـــر حيث وضع ميثاق سان بترسبورج عام ١٨٦٨م، ولكن اتفاقيات لاهـــاى التى أبرمت عامى ١٨٩٩، ١٩٠٧م، هى التى وضعت قواعد مفصـــلة بهذا الخصوص إلى الحد الذى جعل الدول تسمى هذه القواعد باســم قـــانون لاهـــاى، وقد نظم سلوك المحاربين فى الحروب البرية والبحرية ووضع بعض القواعد الخاصة بالحرب الجوية.

ونستطيع أن نستخلص بعض المبادئ العامة من هذه الاتفاقيات ينبغي أن تحكم سلوك المحاربين وهى:

أولاً : مبدأ الإنسانية :

يُســلّم الفقـــه القانوني كله ، بل والفكر الإنساني المعاصر بأن الحـــرب ظاهـــرة ســـيئة، لذا تحكمها قاعدة أساسية هى أن الدول فى العلاقات السلمية يجب أن تفعل أفضل الممكن، أما فى العلاقات الحربية فيجب أن تفعل أقل سوء ممكن(١). وهكذا فمن شأن مبدأ الإنسانية أن نقصر الحرب فى العلاقات بين الدول بحيث لا يصير الأفراد أعداء إلا بشـــكل عـــارض، وبوصـــفهم جنوداً فحسب على ما أوضح جان جاك روسو.

(١) "Que les nations doivent se faire dans la paix, la puls de bien possible et dans la guere le moins de mal possible".

ومن ناحية أخرى فمن شأن مبدأ الإنسانية حماية الأفراد المدنيين أو الذيــن لا يملكون وسائل للدفاع عن أنفسهم وتجنيبهم ويلات الحرب وكذلــك فــإن المحارب ليس مطلق الحرية فى أن يستخدم ما يشاء من الأســلحة؛ بــل علــيه أن يقصر استخدامه على ما لا يحقق أذى كبيراً بالأفــراد مراعاة لإنسانيتهم، كما يجب أن يتخلى عن القتال إذا ما كفت مقاومة العدو.

١- التمييز بين المحاربين وغير المحاربين :

أسهمت النظرية التقليدية فى إرساء هذا التمييز حيث كان القانون الدولــى قــبل القرن الثامن عشر يعد العلاقة الحربية علاقة عداء بين جميع مواطني الدولة، المقاتلين والمدنيين على السواء، وعلى ذلك كان يكثر قتل ما كانت تقوم الجيوش المسلحة باعتبارهم أعداء أيضاً دون قيد أو شــرط؛ بــل وكثيراً ما كانت تقوم الجيوش بذبح سكان الإقليم الذى تغــزوه رجــالاً ونساءً وأطفالاً، عجزة وأقوياء، وظل الأمر كذلك حتى بدت بعض العوامل التى أثرت فى الحرب وخففت من همجيتها ودعت إلى قصر ما يوجه من أعمال القتال على القوات المتحاربة دون الشعب الآمــن، وأوجبــت عــدم التعرض لأشخاصه وأملاكه بسوء إلا بداعى الضــرورة أو فــى حالات خاصة وعلى أثر هذه العوامل ظهرت فى أوائــل القــرن التاســع عشر فكرة أن الحرب ليست علاقة عداء بين المواطنين، وإنما هى علاقة بين الدول فقط، وقد وضعت هذه الفكرة فى القــانون الدولــى التلقيدى الأساسى القانونى لمبدأ التمييز بين المقاتلين

وغـــير المقاتليـــن[1]. وتبـــناها بعد جان جاك روسو الفقهاء يورتاليس وتالـــيران، وأســـاس هذا التمييز هو ضرورة حماية المدنيين من أهوال الحـــرب، وإن كان هذا التمييز قد انتقد لأنه – رغم كفالته حماية من لا يقـــاتلون – إلا أنـــه يطلب منهم فى نفس الوقت أن يمثلوا دور الشهود الخـــرس أمـــام ملهاة الحرب، إذ يشترط عدم مساهمتهم فيها بأي شكل حتى يمكن أن يستفيدوا بهذه الحماية.

ومـــع ذلـــك فقد حاولت اتفاقيات جنيف (١٩٤٩) وملحقاها (١٩٧٧) أن يدعموا هذا التقسيم ويفرضوا على المحاربين احترامه.

فقـــد أورد البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف العديد من الأحكام بهذا الصدد فنص على أنه "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .." ولتحقيق فاعلية هذا المبدأ قرر الملحق الأحكام الآتية :

١- حظـــر الهجوم على المدنيين أو توجيه أعمال العنف الرامية إلى بث الذعر بينهم أو التهديد بذلك.

٢- حظـــر الهجمات العشوائية، وهى تلك التى لا توجه إلى هدف عسكرى محدد أو التى تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصـــر آثارهـــا، ومـــن ثم فإن من شأنه أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنية دون تمييز.

(١) د. محمـــود سامى جنينه: بحوث فى قانون الحرب، مجلة القانون والاقتصاد ص١٤٩، العدد الأول من السنة الحادية عشرة، ذى الحجة ١٣٥٩ هـــ – يناير ١٩٤١م.

وقد اعتبر الملحق من قبيل الهجمات العشوائية :

(أ) الهجـــوم قصـــفاً بالقنابل الذى يوجه إلى عدد من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة فى مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى، تضم مركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكرى واحدة.

(ب) الهجوم الذى يمكن أن يتوقع منه، أو يتسبب عنه خسارة فى أرواح المدنييـــن أو إصابة الأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخســـائر والأضـــرار، يفـــرط فى تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(جـــ) حظر هجمات الروع ضدهم.

٣- ومن ناحية أخرى منع الاتفاق التذرع بوجود السكان المدنيين لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما فـــى محاولة درء الهجوم على الأهداف العسكرية أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية.

٤- وقد أوجب الاتفاق على كافة الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية لعـــدم إصابة السكان المدنيين: فيجب أن تبذل رعاية متواصلة فـــى إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادى السكان المدنيين والأعيان المدنية. كما يجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، وكذلك يجب اتخاذ أية احتياطات أخرى لحماية المدنيين.

مـــن ذلك ما تقرر فى تصريح بطرسبورج عام ١٨٦٨ من منع اســـتخدام قذائـــف يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام أو منع قذائف تتفتت فى

داخـل الجسـم مـثل "قذائف دمدم Dum-dum"[1]. وكذلك الأسلحة البكترولوجية، والغازات السائلة أو المنتجات السامة[2].

ويسـرى هذا الحظر على أسلحة التدمير الجماعى، وهى على الخصوص الأسلحة الذرية، التى تعبر من ناحية أسلحة سامة، كما أنها تسـبب آلاماً لا مبرر لها، وتحدث آثاراً أخرى مدمرة للبشرية، ولذاتها بل ولكرامتها.

وقد بحثت هذه المسألة فى مؤتمر جنيف الخاص بتدعيم وتطوير اتفاقـيات جنـيف لعام ١٩٤٩م والذى عقد عدة دورات ابتداء من عام ١٩٧٢ حتى عام ١٩٧٧م وقد استقر الرأى على إضافة أنواع جديدة من الأسـلحة الـتى تسـبب آلامـاً لا مبرر لها، والتى كثر استخدامها فى الـنزاعات الدولية المسلحة ومنها النابالم والفوسفور الأبيض، وغيرهما مـن الأسلحة التى تصيب المدنيين والعسكريين على السواء بآلام شديدة لا مبرر لها.

ومع ذلك فإن الدول الكبرى التى تملك أسلحة ذرية، وقفت ضد اختصـاص المؤتمر بالنص على تحريم الأسلحة الذرية على أساس أن ذلـك يدخل فى اختصاص لجنة نزع السلاح التى شكلت فى إطار الأمم المتحدة.

وفـى ترسـيخ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ركّزت المـادة ٤٨ مـن الـبروتوكول الأول الملحـق باتفاقات جنيف ١٩٤٩ والمعتمد فى ١٩٧٧ على ذلك بقولها "تعمل أطراف النزاع على التمييز

(١) راجع إعلان لاهاي ١٨٩٩م .

(٢) تصريح واشنطن الصادر عام ١٩٢٢ وبروتوكول جنيف الموقع فى ١٧ يونيو عام ١٩٢٥م .

بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

ولا يقتصر التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على النزاعات الدولية المسلحة فقط، بل يمتد أيضاً إلى النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً، وإن لم يرد نص خاص فى البروتوكول الثانى الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية عام ١٩٧٧م إلا أن ما ورد فى المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف الفقرة الأولى البند الأول حرف (أ) من النص على حماية الحياة والسلامة البدنية للأشخاص الذين لا يشتركون فى الأعمال العدائية، يفترض احترام هذه القاعدة ورسوخها، كما أن نص المادة ٢/١٣ من البروتوكول الثانى ١٩٧٧ على حماية المدنيين وحظر الهجوم عليهم أيضاً وحظر أعمال العنف أو التهديد أو التى ترمى إلى بث الذعر بينهم يعنى فى وضوح تمييز المدنيين عن المقاتلين.

١. التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين فى الشريعة الإسلامية

ومن يقلب النظر فى الفقه الإسلامي يستطيع أن يجد مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين راسخاً، ويقوم على أساس قوله – تعالى –: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقد ورد عن ابن عباس وعن ابن عبد العزيز ومجاهد أن معنى هذه الآية: قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ولا تعتدوا فى قتل النساء

والصبيان والرهبان وشبههم[1]، وعلى ذلك فإن أعمال القتال لا توجه إلا للمقاتلين الذين أعدوا أنفسهم للقتال وتفرغوا له، سواء باشروا القتال بالفعل أم كانوا احتياطيين مدخرين لوقت الحاجة، أما غيرهم ممن لا يقوى على القتال من الشيوخ والعجزة والنساء والأطفال والمتفرغين للعبادة والفلاحين والتجار والصناع، فهؤلاء غير مقاتلين لا توجه إليهم أى من الأعمال الحربية.

ويدعم هذا المبدأ أيضاً كثير من أحاديث الرسول ﷺ ومنها: ما رواه رباح بن الربيع أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها، وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظروا إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته، فانفرجوا عنها، ووقف عليها رسول الله ﷺ فقال: "ما كانت هذه لتقاتل ، وقال لأحدهم الحق خالداً فقل له : لا تقتلون ذرية ولا عسيفاً"[2].

وكان رسول الله ﷺ إذا أمّر أحداً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: "اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً"[3].

(١) الجامع لأحكام القرءن، القرطبى (١/ ٣٤٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير،(٢٢٦/١).

(٢) سنن ابن ماجة – كتب الجهاد – باب الإغارة وقتل النساء والصبيان، (٩٤٨/٣) .

(٣) صحيح مسلم – كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام والأمراء على البعوث، مجلد ٤ جـ ١٢، ص ٣٧ .

وعـــن أبى بكر الصديق أنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع، ومما قاله أبو بكر له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهـــم حبســـوا أنفسهم له، وستجد قوماً حلقوا عن أوساط رؤوسهم من الشـــعر فاضرب ما ظهر عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: "لا تقتلن امـــرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن"(١).

وإذا كـــان التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين مبدأ راسخاً فى النزاعات الدولية فهو أشد رسوخاً فى النزاعات الداخلية بين المسلمين إذ المحافظة على أرواح غير المقاتلين من المسلمين أولى بكثير من الحفاظ علـــى غـــير المسلمين، ويدل على ذلك ما قاله الرسول ﷺ لعبد الله بن مسعود: هل تدرى يا بن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: "لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيؤها" وإذا كان الواجب عدم الإجهاز على الجريح أو قتل الأسير، فوجوب ترك من لا يقاتل أولى.

٢. احترام مبدأ حسن النية فى الأعمال الحربية:

ويميز الفقه بهذا الصدد بين الحيل المشروعة Ruses Licites وبيـــن وسائل الخديعة Les moyns Perfides ، فالأولى مشروعة، والأخـــيرة غير مشروعة، وعلى ذلك فمن المباح نصب كمائن للعدو أو

(١) موطأ مالك، كتاب الجهاد، باب النهى عن قتل لناس، والولدان فى الغزو(٢/٣٥٨) .

استدراجه للنيل منه، إنما من المحظور استخدام علامة أو إشارة معروفة ومحمية دولياً كعلامات الصليب الأحمر، أو الأعلام البيضاء، لستر عمليات حربية[1].

وهناك التزام عام آخر على المحاربين وهو إنقاذ واحترام الحياة الإنسانية بقدر الإمكان لذلك يجب الكف عن القتال فور إلقاء العدو للسلاح أو عرضه التسليم، وكذلك يحظر التعامل مع غير المقاتلين معاملة لا تتفق مع حالتهم.

ومن المسائل محل المناقشة استخدام زى للعدو أو علاماته. ونحن نعتقد أنها تعد من قبيل الخديعة المحرمة كذلك.

(١) نظم المؤتمر الدبلوماسى لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق فى النزاعات المسلحة والذى عقد أربع دورات فى جنيف (٧٤-١٩٧٧) هذه المسألة فى البروتوكول الأول الذى أعد ليحلق باتفاقيات جنيف المبرمة فى أغسطس عام ١٩٤٩م تحت عنوان "حظر الغدر" ونص على أنه "يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر . وتعتبر من أعمال الغدر تلك الأفعال التى تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق أو عليه الالتزام بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولى التى تطبق فى النزاعات المسلحة" وعددت الاتفاقية هذه الأفعال كأمثلة على الغدر:

(أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

(ب) التظاهر بعجز نتيجة جرح أو مرض.

(جـ) التظاهر بوضع المدنى غير المقاتل .

(د) التظاهر بوضع يكفل الحماية . وذلك باستخدام شارات أو علامات أو إذاعات محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو إحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التى ليست طرفاً فى النزاع (المادة(٣٧)، ولم تحظر الاتفاقية خدع الحرب وهى تلك التى "لا تستثير ثقة الخصم فى الحماية التى يقررها القانون الدولى" والتى تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة، ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التى تطبق فى النزاع المسلح. ومن الأمثلة التى ذكرتها للحيل المشروعة: استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.

ويتضح من ذلك أن الخصوصية الأساسية لقانون الحرب مراعاته للإنسانية، وعدم الإضرار بها.

وهكذا، فأثناء ممارسة العمليات القتالية" يجب أن يخضع كل طرف أعماله لمبدأ أن الاستخدام الشرعي للسلاح أو لوسيلة الإيذاء لا ينبغي أن ترجح الهدف العسكري المبتغى من استخدامه" بمعنى أن يستهدف إخراج خصمه من المعركة بصرف النظر عن الإضرار به أو إيذائه.

ونعتقد أن هذا المبدأ قد نتج من التعاليم الإسلامية أساساً، إذ لم يعرف فى أوروبا إلا منذ زمن حديث.

وقد سبق أن ذكرنا أول المبادئ التى تقوم عليها الشريعة الإسلامية فيما يختص بالعلاقات مع غير المسلمين، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، ولهذا المبدأ تأثيره المهم على قانون الحرب الإسلامى ، وقد نقل عن الرسول ﷺ أنه كان يوصى صحابته وقواده بقوله: "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا ، وإياكم والمثلة وأصلحوا وأحسنوا، فإن الله يحب المحسنين".

وتأسيساً على ذلك فإن الإسلام فرق بين المحاربين وغير المحاربين: فالأعداء غير المحاربين الذين لا يشتركون فى القتال، ولا يقدرون على ذلك يتمتعون بحماية خاصة، ويستثنون من الأعمال

العدائـــية، لـــذا لا يحل قتلهم ولا مهاجمتهم ولا التعرض لهم بأى وجه آخر[1].

كمـــا فرض الإسلام على المسلمين حسن معاملة أسرى الحرب وجـــرحاها ومرضـــاها، بل إن القرآن الكريم قد أوصى بذلك فى محكم آياتـــه فى قوله – تعالى- : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨].

ونشـــير فى النهاية إلى أن الواقع العملى كثيراً ما لا يحترم هذه المـــبادئ، وعلـــى نحـــو ما نرى فى مبدأ التفرقة بين المحاربين وغير المحاربيـــن، فلـــم يعد الآن لهذه التفرقة أية قيمة بعد استخدام الطيران، ومحاولة الدول المتحاربة إضعاف الروح المعنوية لدى عدوها باستخدام الحـــرب الشاملة التى تمس كل فئات الشعب المحاربة وغير المحاربة. كذلـــك كثيراً ما تخالف الدول الحظر المفروض على الأسلحة وتستخدم أنواعاً محرمة منه، وهكذا.

وتقوم إسرائيل بمخالفات كثيرة وواضحة لهذه القواعد منذ قيامها ضـــد الفلسطينيين والعرب بشكل عام، وقامت سياسة شارون الذى كان دخوله المسجد الأقصى عام ٢٠٠١م سبباً لقيام انتفاضة الأقصى الثانية علـــى أســـاس تصـــفية المقاومين النشطاء، وساعدته الولايات المتحدة الأمريكية بإدخال حركات المقاومة الشرعية للاحتلال، حماس، والجهاد، ضـــمن الجماعات الإرهابية التى يجب تصفيتها، كذا استخدام الطائرات المحاربـــة وأشـــد أنـــواع القذائف فى ضربه للمقاومة، وقتل فى عملية

(١) محمد بن الحسن الشيبانى: السير الكبير (٢٩/١-٥٥) محمد عبد الله دراز: القانون الدولى العام فى الإسلام ، المجلة المصرية للقانون الدولى، ص ٩٠٨ عام ١٩٤٩م.

واحـــدة فـــى ٢٦ يولـــيو ٢٠٠٢م ثمانية أطفال وستة أفراد وامرأة من المدنيين من منطقة مأهولة بالسكان فى غزة.

ثانياً: مبدأ الضرورة :

مـــن المـــبادئ الرئيسية التى يقوم عليها قانون الحرب هى أن أعمـــال العنف تباح فقط بالقدر الضرورى لتحطيم قوى العدو المسلحة، وقدرتـــه علـــى القـــتال أو المقاومـــة. لذا تحظر كل أعمال تجاوز هذا الغـــرض، وخاصة كل قوة غير ضرورية نحو رعايا العدو أو أمواله، فجـــواز العنف يقدر بقدر ضرورات الحرب فقط، وبعبارات أخرى فإنه يجـــوز للمقـــاتل أن يســـتخدم أى قـــدر من القوة بشرط أن يكون ذلك ضـــرورياً لتحقـــيق هدف الحرب، وهو التغلب على الخصم، وقد رتب القـــانون الدولـــى على ذلك مجموعة من النتائج، فمن ناحية يجب على المقاتلين أن يميزوا بين الأهداف العسكرية، وهى التى تستخدم فى القتال أو تتعلق به ويحق ضربها، والأهداف المدنية، أى البعيدة عن القتال أو التى لا تتصل به فلا يجوز ضربها.

والواقـــع أن ظهور الحرب الشاملة التى توجه إلى كل أراضى العـــدو، وتتجه لضرب كافة منشآته مدنية أو عسكرية، قد أثرت تأثيراً كبـــيراً علـــى هذه القاعدة فى الظروف الحديثة، خاصة بعد أن استخدم الطيران فى إلقاء القنابل والبالونات من أعلى، حيث يصعب التمييز بين الأهـــداف المدنية والأهداف العسكرية، لذلك حرصت اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م والملحقان اللذان أضيفا إليها عام ١٩٧٧ على التأكيد على هذا

التميـــيز وعلى إعطاء الأهداف المدنية حماية واسعة وسنرى كيف كفلا ذلك الآن.

الأعيان المدنية :

الأعـــيان المدنية هى كافة الأشياء التى لا تمثل أهدافاً عسكرية، ومن ثم لا تجوز مهاجمتها، والأهداف العسكرية هى الأعيان التى تسهم مساهمة فعالة فى العمل العسكرى سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم باستخدامها ، والتى يحقق تدميرها التام أو الجزئى، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها فى الظروف السائدة وقت الحرب ميزة عسكرية أكيدة[١].

وقـــد أعطـــت المواثـــيق الدولية حماية خاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة، فمنعت توجيه أى عمل من الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخـــية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة، ومنعت كذلك استخدامها فى دعم المجهود الحربى، أو اتخاذها محلاً لهجمات الردع[٢].

وتضـــمنت المواثـــيق الدولـــية كذلـــك حماية الأعيان والمواد الضرورية لحياة السكان المدنيين مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمواشى ومرافق مياه الشرب.

ونجـــد حرصـــاً فى الوثائق الحديثة على حماية البيئة الطبيعية والأشـــغال الهندســـية والمنشآت المحتوية على قوى محركة حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، وذلك إذا كان شأن مهاجمتها ترتيب خسائر فادحة

(١) المـــادة ٢/٥٢ مـــن البروتوكول الملحق وقد حرص الملحق على إضفاء الصفة المدنية على الهـــدف حـــتى لو ثار شك حول استخدامه فى هدف عسكرى مادام أنه مخصص أساساً للأعمال المدنية، كما لو استخدمت مدرسة أو دار عبادة مثلاً لهدف عسكرى.

(٢) راجـــع اتفاقـــية لاهـــاى المـــبرمة فـــى ١٤ مايو عام ١٩٥٤، وكذلك أحكام المادة ٥٣ من البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف.

بيـــن الســـكان المدنييـــن، ومن أمثلة ذلك السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الكهرباء.

المواقع والمناطق المجردة المنزوعة السلاح :

حظـــر الـــبروتوكول الملحـــق باتفاقيات جنيف على الأطراف المـــتحاربة أن تمد عملياتها العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إســـباغ وصـــف المـــنطقة المنزوعة السلاح عليها. وأوجب تحديد هذه المـــنطقة بدقـــة وإظهارها بعلامات واضحة، فضلاً عن استلزام توافر العديـــد مـــن الشروط فيها[1]، ولا يجوز لأى من الأطراف أن يستخدم المنطقة فى أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها.

وحظـــر البروتوكول الملحق كذلك على الأطراف، أن يهاجموا بأيـــة وســـيلة المواقع المجردة من وسائل الدفاع، ويكتسب الموقع هذه الصـــفة بـــإعلان من أحد الأطراف يبين أن موقعاً ما يقع بالقرب من مـــنطقة تمـــارس القـــوات المسلحة أو داخلها خالياً من وسائل الدفاع، وبشـــروط هـــى: أن يـــتم إجلاء القوات المسلحة والأسلحة والمعدات

(١) أهم هذه الشروط هى :

١- أن يـــتم إجـــلاء جمـــيع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها.

٢- ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً.

٣- ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

٤- أن يتوقف فيها أى نشاط يتعلق بالمجهود الحربى.

المـــتحركة عنه، وألا تستخدم المنشآت العسكرية الثابتة عليه استخداماً عدائياً ، وألا يجرى أى نشاط فيها دعماً للعمليات العسكرية.

ولا يفوتـــنا أن نذكـــر موقـــف الفقه الإسلامى من هذه القضية، فالمـــأثور عن الخلفاء الراشدين، وعلى رأسهم الخليفة أبو بكر الصديق تحـــريم "تخريب البنيان وإحراق النخيل وقطع الكروم وسائر الأشجار المثمرة[1]، وقد ذكر الإمام الأوزاعى فى هذا المعنى "لا يحل للمسلمين أن يفعلـــوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب فى دار الحرب، لأن ذلك فساد والله لا يحب الفساد".

وعلى هذا الرأى الحنابلة فى جملتهم، أما المذاهب الأخرى فهى مخـــتلفة فكثير من الأحناف أسقطوا الحصانة عن أموال العدو وأجازوا حرقها أو تخريبها، بينما منع البعض الآخر الاعتداء على الحيوانات أو الطيور فقط دون الزروع والثمار.

(١) أوصـــى أبـــو بكـــر يـــزيد بن معاوية يوم بعثه على جيش الشام بما ورد نصه "إنى موصيك بعشر فاحفظهن":

١- أنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم فرغوا أنفسهم لله فى الصوامع، فذرهم وما فرغوا له أنفسهم.

٢- وستلقى أقواماً قد حلقوا أوساط رؤوسهم فافلقها بالسيف.

٣- ٥- ولا تقتلن مولوداً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً.

٦-٨- ولا تعقرن شجرة مثمرة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تقطعن كرماً.

٩-١٠- ولا تذبحن بقرة ولا شاة وما سوى ذلك من المواشى إلا للأكل.

وزادت بعض الروايات على ذلك "ولا تغلن ولا تعصين".

راجـــع السير الكبير(٤٣/١) – وراجع أيضاً صبحى محمصانى، القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام، ص ٢٦٢ .

ولا شـــك عندنا فى رجاحة الرأى الأول، لأنه هو الذى يتفق مع مـــبادئ الإســـلام حيث جاء بالقرآن الكريم بالتوجيه الرباني: ﴿وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ﴾ [القصص:٧٧].

كمـــا وصف الكافر بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْـــأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

المبحث الثانى

التسامح وحماية ضحايا النزاع المسلح

اهتمت الاتفاقات التى تمت فى مراحل متقدمة من التاريخ الحديث بحماية ضحايا الحرب من الأسرى والجرحى والمرضى، وكانت حماية هذه الفئات هى التى تغلب على الطابع الإنسانى فى الحرب، ذاتها وعند استخدام القوة المسلحة أياً كان شكل استخدام هذه القوة.

وهكذا نجد أن ضحايا الحرب وهم الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى وأيضاً المدنيين فى الأراضي المحتلة قد كفلت الحماية لهم قواعد دولية عرفية شهدت التقنين الدولى فى أكثر من مناسبة، وإن اتخذت الشكل الأساسي المتطور فى اتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩م والتى اكتملت بملحقين بروتوكولين أضيفا إليها عام ١٩٧٧م فى المؤتمر الدولي الذى عقد تحت رعاية منظمة الصليب الأحمر الدولية[١].ويهمنا أن ندرس هنا الحماية المقررة للأسرى والجرحى والمرضى بشكل عام لنتكلم بعد ذلك عن وضع المدنيين فى ظل الاحتلال الحربى عند حديثنا عن قانون الاحتلال الحربى.

(١) الإتفاقية الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان ، والثانية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة فى البحار، والثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب، أما الرابعة فتتعلق بحماية المدنيين فى الأراضى المحتلة.

ويتعلق الملحق الأول بحماية ضحايا الحرب فى النزاعات الدولية المسلحة، أما الثانى فيتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى.

الأسرى:

لعله من الأهمية أن نحدد المقصود بالأسير حتى نعرف الحماية المقررة له. ونجد اتفاقات جنيف قد ربطت بين المحارب والأسير. فذكرت أن كل مقاتل يعد أسير حرب إذا ما وقع فى قبضة الخصم.

وقد كانت مسألة تحديد المحارب من المسائل المختلف عليها فى مؤتمر عام ١٩٧٧م، إذ أن الدول الصغيرة كانت تحاول أن تسبغ حماية وافية على فئات متعددة بحيث يمكن أن يدخل فيها أفراد المقاومة الشعبية دون حاجة إلى استيفاء الشروط المعقدة المنصوص عليها فى اتفاقيات جنيف على خلاف الاتجاه السائد لدى الدول الكبرى، وأمكن الوصول إلى حل وسط خفف الشروط المطلوبة لحماية أفراد المقاومة الشعبية على ما رأينا من قبل. وهكذا يشمل المحاربون أعضاء القوات المسلحة، بالإضافة إلى أفراد المقاومة الشعبية.

وتبدو أهمية هذا التحديد من زوايا عديدة أهمها أن المحاربين هم الذين لهم حق المساهمة المباشرة فى الأعمال العدائية، دون السكان المدنيين الذين ليس لهم هذا الحق، كما لا يجوز من ناحية أخرى أن يوجّه ضدهم أى عمل من أعمال القتال[١]، كما أن المقاتلين هم الذين يعتبرون أسرى حرب، ويتمتعون بحماية خاصة كفلتها اتفاقيات جنيف لهم[٢].

(١) Fauchille. Traite du droit International vol ٢. P. ٣٦٠.

(٢) يفترض فى الشخص الذى يشارك فى الأعمال العدائية، ويقع فى قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية هذا الشخص متمعاً بوصف أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوصف، وبالتالى يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة حتى الوقت الذى تحسم فيه محكمة مختصة الصفة الخاصة به، راجع المادة ٤٥ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف =

حماية أسرى الحرب :

للمحارب أن يهاجم مقاتلي العدو وأن يجرحهم أو يقتلهم، ولكن إذا ألقوا السلاح صاروا أسرى حرب، وتحكم معاملاتهم اتفاقية جنيف الثالثة.

ومن أهم مبادئ النظام يخضعون له ما يلى:

١- يخضع أسير الحرب لسلطة الدولة الآسرة، وليس للقوات أو للأشخاص الذين اعتقلوهم كما كان الوضع فى الماضى.

٢- يجب أن يعامل الأسير وفقاً للمبادئ الإنسانية، ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنال من كيانه وآدميته، ويجب على الخصوص احترام حياتهم وشرفهم ومعتقداتهم، وكفالة ممارستهم لشعائرهم الدينية، ويجب استفادة الأسرى – فى العديد من النواحى بمعاملة تفوق فى وضعها تلك التى يعامل وفقاً لها، قوات الدولة الآسرة، وذلك فيما عدا حظر الخروج من المعسكرات المعدة لهم[١].

= والخـــاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والموافق عليه فى مؤتمر دولى أبرم فى جنيف فى يوليو عام ١٩٧٧م، هذا اعتبرت اتفاقية جنيف من قبيل أسرى الحرب المدنيين المرافقين للقوات المسلحة.

(١) « en dehors de libere de sortir de campe, ils beneficient, sous, bien des aspects. D'un traitement au moins aussi honarable que les forces armees de la puissancs detentrib »

وقـــد قـــررت اتفاقيات جنيف العديد من الضمانات بهذا الصدد كخطر الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية. وكخطر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهنية والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب وكل ما من شأنه خدش الحياء.

٣- يجب أن يوضع الأسرى فى أماكن بعيدة عن ميادين القتال، وأن يقدم لهم كل ما يلزمهم من مأكل أو مشرب أو ملبس.

٤- ألزمت الاتفاقية الدولة الآسرة بأن تصرف مرتبات للأسرى تساوي تلك التي تصرفها لمن هم فى رتبتهم من رعاياها العسكريين.

٥- يجب العناية بالجرحى والمرضى من الأسرى، وعلى قوات الدولة التى تسيطر على المعركة أن تبحث عنهم وأن تحميهم من الاعتداء، كما ألزمت اتفاقية جنيف الدولة التى تتخلى عن الجرحى فى ميدان القتال أن تترك معهم المعدات الطبية؛ بل والأطباء بقدر يكفل معالجتهم، وحتى لا يكونوا عبئاً على الدولة الآسرة. وتتمتع المستشفيات ووحدات الإسعاف وأفراد الخدمات الطبية بحماية خاصة نظمتها الاتفاقية.

٦- وضعت اتفاقية جنيف ضمانات خاصة لتنفيذ أحكامها تتمثل فى تقرير حقوق الدولة الحامية من ناحية، وفى الحقوق المقررة لـ[illegible] جمعية الصليب الأحمر زيارة أسرى الحرب واتخاذ ما يلزم للمساعدة والرقابة، والقيام بالمساعى الحميدة كلما وجدت ذلك مرغوباً فيه لمصلحة الأسرى، كما أن لها أن تنظم لقاءات بين ممثلى الدول المعنية على أراض محايدة(١).

ولقد ضرب الإسلام أروع الأمثلة فى حماية الأسرى والرحمة بهم والعناية بشأنهم، ففى توفير الطعام والشراب لهم يفيد الإسلام أن

(١) راجع تفصيلات واسعة عن هذا الموضوع فى رسالة الدكتوراه عبد الواحد الفار، ـن أسرى الحرب، القاهرة عام ١٩٧٥ ص ٦٠ وما بعدها، ودراسة محيى الدين عشماوى ، "حقوق وواجبات أسرى الحرب"، القاهرة ١٩٧٥م، ص١٦ وما بعدها.

ذلك من أفضل الطاعات وأجل الأعمال التى يتقرب بها المسلم إلى ربه، وقد بّين القرآن أن من أجلّ الطاعات إطعام الأسير فقال -سبحانه -: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨].

ويطبق المسلمون هذا البيان القرآنى فى صورة إيمانية فريدة يحكيها واحد من أسرى بدر وهو أبو عزيز بن عمير فيقول: "مر بى أخى مصعب بن عمير ورجل من الأنصار بأسرى فقال: شد يديك به فإن أمه ذات متاع، قال: ومكثت فى رهط من الأنصار حيث أقبلوا بى من بدر فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصونى بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ بنا ما يقع فى يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحنى بها، قال: فأستحيى فأردها على أحدهم؛ فيردها على ما يمسها[١].

وفى احترام شرف الأسير وكرامته وخاصة النساء منهم جاء عن الرسول ﷺ أنه قال يوم حنين: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره- يعنى إتيان الحبالى- ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم"[٢].

وفى حق الأسرى فى الاتصال بذويهم وأقاربهم، وحقهم فى المحافظة على الوحدة الأسرية، وعدم التفريق بين الوالدة وولدها، يجمع أهل العلم على أن هذا التفريق غير جائز ويستدلوا على ذلك بما روى

(١) البداية والنهاية، لابن كثير، منشورات مكتبة المعارف، (٣/٣٠٦-٣٠٧) ، كتاب المغازى للواقدى تحقيق د. مارسون جونس، عالم الكتب، ط الثالثة ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤م ص٢٤٠ .

(٢) سنن أبو داود ، كتاب النكاح حديث رقم ١٨٤٤، سنن الدرامى، كتاب السير حديث رقم ٣٢٦٦ .

عن عبد الرحمن الحُبُلى قال: كنا فى البحر وعلينا عبد الله بن قيس الفزارى ومعنا أبو أيوب الأنصارى، فمر بصاحب المقاسم وقد أقام السبى، فإذا امرأة تبكى فقال ما شأن هذه ؟ قالوا فرقوا بينها وبين ولدها؛ قال: فأخذ بيد ولدها حتى وضعه فى يدها فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس فأخبره، فأرسل إلى أبى أيوب؛ فقال ما حملك على ما صنعت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة"(١).

جرحى ومرضى الحرب :

هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أى اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً، مما يجعلهم يحجمون عن ارتكاب أى عمل عدائى.

وقد اهتمت اتفاقيات جنيف بهم وأفردت لهم العديد من الأحكام التى تقوم فى جملتها على ضرورة معاملتهم معاملة إنسانية ، بحيث يلقون بقدر الإمكان الرعاية الطبيعة التى تتطلبها حالتهم بأسرع ما يمكن، كما حظرت الاتفاقية التمييز بينهم لأى اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، كتاب السير، باب فى كراهة التفريق بين السبى، (١٥٤/٥)، حديث رقم ١٦١٣ . وفى معاملة الأسرى بصفة عامة راجع د. وهبة الزحيلى، آثار الحرب فى الفقه الإسلام ص ٤٠٤ ، الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية فى الإسلام، ص ١١٤ ، د.عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا فى الحروب الإسلامية ، ص ١٤٧ .

ومـــن أخـــرى يحظر تعريض هؤلاء الجرحى والمرضى لأى إجراء طبى لا تقتضيه الحالة الصحية لهم، ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التى قد يطبقها الطرف الذى يقعون فى قبضته على رعاياه فى الظروف الطبية المماثلة.

كمـــا حظـــرت اتفاقـ ية جنيف، بشكل خاص، أن يجرى لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقتهم أى عمل من الأعمال الآتية :

(أ) عمليات البتر.

(ب) التجارب الطبية أو العملية.

(جـــ) استئصـــال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها إلا إذا اقتضت ذلك الضرورات الطبية.

حماية الوحدات الطبية :

أقـــرت اتفاقيات جنيف وملحقاتها ضرورة عدم انتهاك الوحدات الطبية، وأوجبت على الأطراف المتحاربة حمايتها، وعدم تعرضها لأى هجوم من جانبهم. وأوجبت على أطراف القتال إخطار بعضهم البعض بمواقـــع الوحدات الطبية لكل منهم، وعدم اتخاذها ستاراً لستر الأهداف العسكرية لهم، كما أوجبت أن تكون الوحدات الطبية فى مواقع لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها.

حماية أفراد الخدمات الطبية والدينية :

يجب احترام أفراد الخدمات الطبية المدنيين وحمايتهم، ولا يجوز توقيع العقاب على أى شخص لقيامه بنشاط ذى صفة طبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط.

وقــد حظر بروتوكول جنيف إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهــن الطبــية، أو غير ذلك من القواعد الطبية التى تستهدف صالح الجــرحى والمرضـــى أو أحكام الاتفاقيات الدولية أو على الإحجام عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التى تتطلبها هذه القواعد والأحكام.

المركبات الطبية :

تتمــتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية الواجبة، ويدخل فى ذلــك زوارق الــنجاة والسفن الطبية والطائرات الطبية، وكذلك طاقمها والعامليــن عليها، وتستمر الطائرات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع متمــتعة بالحمايــة أثــناء تحليقها فوق المناطق البرية أو البحرية التى يسيطر عليها الخصم فعلياً، بشرط الحصول على موافقة مسبقة على هذا التحليق من السلطة المختصة لدى ذلك الخصم.

ويجب ألا يساء استخدام هذه الطائرات كاستخدامها فى جمع أو نقــل معلومات ذات صفة عسكرية مثلاً، ويجب على الطائرة أن تبذل قصارى جهدها للكشف عن هويتها وإخطار الخصم بظروف تحليقها.

أمــا عــن حمايــة الجــرحى والمرضى والغرقى فى الشريعة الإســلامية فقد قدمت الشريعة الإسلامية لهذه الفئات حماية بالغة سواء كــانوا من جيش المسلمين أم من جيش العدو، أما الجرحى والمرضى والغــرقى من المسلمين فلا خوف فى حمايتهم والإبقاء عليهم وتضميد جــراحاتهم، وعدم الإجهاز عليهم، وتشير إلى ذلك أحاديث كثيرة منها: مــا روتــه أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع

غزوات أخلفهم فى رحالهم، وأضع لهم الطعام، وأداوى الجرحى، وأقوم على الزّمنى[1]. وما رواه أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى[2].

وأما الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد العدو : فإنه لا يجوز إبادتهم أو الإجهاز عليهم أيضاً أو إساءة معاملتهم، لأن خطرهم قد زال بسبب جرحهم أو مرضهم أو غرقهم، والإساءة إليهم أو الإجهاز عليهم فى هذه الحالة يعد اعتداءً ﴿والله لا يحب المعتدين﴾ كما أن الحرب تعد ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فإذا ما زال خطر هؤلاء، ولم يعد فى مكنتهم الاعتداء على المسلمين، فإن ضرورة قتالهم تزول، وهذا ما يتفق والمبادئ الإسلامية، حيث إن قتلهم أو الإجهاز عليهم لا يحقق أية ميزة عسكرية للمسلمين، بل يعد نوعاً من الفساد الذى نهى عنه المولى سبحانه ﴿والله لا يحب المفسدين﴾ .

وإذا وجبت حماية الجرحى والمرضى والغرقى فى الشريعة الإسلامية، فإن كل ما يلزم لغوثهم وتضميد جراحاتهم وحمايتهم تكون حماية واجبة أيضاً مثل حماية أشخاص الوحدات الصحية والهيئات الدينية، وكل من يقوم بالمهام الطبية، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المفقودون والمتوفون :

استحدث بروتوكول جنيف المبرم فى يوليو ١٩٧٧م أحكاماً تتعلق بالمفقودين والمتوفين، ووضع مبدأ عاماً بهذا الصدد، هو أن من حق كل أسرة معرفة مصير أفرادها. ويجب على كل طرف أن يبحث

(١) نيل الأوطار جـ٧، ص ٢٣٩ .

(٢) نيل الأوطار جـ٧، ص ٢٣٩ .

عن المفقودين الذين يبلغ الخصم عن فقدهم، طالما تسمح الظروف بذلك فى موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية.

أما بالنسبة للمتوفين، فيجب عدم انتهاك رفاتهم، كما يجب الحفاظ على مدافنهم وتسهيل وصول أسر المتوفين إليه، وكذلك ممثلى الدوائر الرسمية لتسهيل الوصول إلى هذه المدافن، كما يجب كذلك تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك دولته، أو طلبه أقرب الأشخاص إلى المتوفى ولم تعترض الدولة.

وفى الشريعة الإسلامية : فإن لجثة القتيل أو المتوفى حرمتها وإن كان صاحبها من الأعداء، حيث يُحّرم الإسلام التمثيل بالجثة سواء بقطع الأنف أو الأذن أو بعض الأطراف، أو قطع الرأس وإرسالها إلى هنا أو هناك لبعض الأغراض، أو بتشويه الجثة وإهانتها بأية طريقة كانت.

وتتضافر الأدلة فى تحريم ذلك، ومنها ما روى أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث أميراً على جيش أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً فقال: "اغزوا باسم الله وفى سبيل الله، قاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً"[1].وما روى عنه أيضاً أنه كان يحث على الصدقة وينهى عن الثملة[2]، وعن عمران بن حصين قال: ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً

(١) صحيح مسلم بشرح النووى، الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم مجلد ٤ جـ١٢ ص٣١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب حكم المحاربين والمرتبين مجلد ٤، جـ١١ ، ص ١٥٣ .

إلا أمـــرنا بالصـــدقة، ونهانا عن المثلة قال: ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه"[1].

ولعلـــه من الواضح أن هذه الأحاديث تتضمن النهى عن المثلة بقتلى المشركين، والأصل فى النهى أن يكون للتحريم ما لم يصرفه عنه صـــارف، ولا يوجد هنا هذا الصارف فيبقى على أصله مفيداً للتحريم. وممـــا يؤكـــد ذلك ما فعلته هند بنت عتبة بشهيد الإسلام حمزة بن عبد المطلـــب يوم أحد، جين بقرت بطنه ولاكت كبده، ويعلم الرسول بذلك فـــيقول: لأن أظهـــرنى الله على قريش فى موطن من المواطن لأمثلن بثلاثيـــن رجـــلاً منهم – وفى رواية بسبعين رجلاً منهم- ولكن يصحح المولـــى – ســـبحانه وتعـــالى – لرسوله الموقف في الحال ويعيده إلى الصـــواب ويقرر كرامة النفس الإنسانية، وينزل الوحى على رسول الله بقوله – سبحانه-: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ * وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلا بِاللَّهِ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل:٢٦-٢٧].

وأما بالنسبة للمفقودين فلا يوجد فى الإسلام ما يمنع من البحث عـــنهم، ودفنهم ومواراتهم، خاصة وقد كان رسول الله ﷺ يسأل بنفسه عـــن المفقوديـــن، ويـــتفقد أحوالهـــم وإذا ما قام العدو بإخطار الدولة الإســـلامية بإخطار الدول الأخرى المعادية بنفس الأخبار أو المعلومات عن المفقودين من رعاياهم، وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

(١) سنن داود، كتاب الجهاد، حديث رقم ٢٢٩٣ .

وأخيراً لا يجوز للجيش المسلم أن يفسد في الأرض بالتخريب أو قطع الأشجار أو عقير الحيوان، عملاً بقوله – تعالى – : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَاد ﴾ [البقرة:٢٠٥]، ولأنه حيوان ذو روح فلم يجز قتله.

حماية المدنيين فى الأراضي المحتلة [١]:

من أهم القيود التى ترد على سلطات الدولة المحتلة تلك القيود التى تتصل باحترام حقوق المدنيين فى الأراضى المحتلة. وقد اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة بهذه المسألة ونظمتها بشكل مفصل.

وقد عرفت الاتفاقية الأشخاص المقصودين بالحماية بأنهم "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم فى لحظة ما وفى أى ظرف كيفما كان، عند قيام حرب أو احتلال فى أيدى أحد الأطراف المتحاربة أو دول احتلال ليسوا من مواطنيها" (المادة الرابعة).

أما الحقوق التى قررتها الاتفاقية فهى تتفق فى جملتها مع قواعد الحد الأدنى للحقوق التى تقررها قواعد القانون الدولى لكل الأشخاص، فهى تقرر الحقوق العامة مثل حق الحياة وسلامة الجسم والعرض والشرف من التعذيب أو الأذى، والحقوق العائلية مثل حق الزواج، وتكوين الأسرة، حرية العقيدة، واحترام ذاتية المواطنين بمنع التأثير على عاداتهم أو تقاليدهم. ونصت الاتفاقية أيضاً على بعض الحقوق

(١) زكريا عزمى : من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين فى النزاع المسلح، رسالة جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٢٣٦ وما بعدها.

الاجتماعـــية والاقتصـــادية كالحق فى التعليم، وحق العمل الحر، وحق الملكية.

ولعل من أهم الحقوق التى قررتها هذه الاتفاقية حق الأفراد فى الـــبقاء فى أراضيهم وعدم جواز نقلهم، والحقوق القضائية التى تتصل بعـــدم جـــواز سريان ما تصدره السلطة المحتلة من قوانين جنائية على السكان بأثر رجعى، وتقييد حقها فى اعتقال المدنيين، ووضع قيود على توقـــيع عقوبة الإعدام، ووضع ضوابط لحماية المعتقلين فى الأراضى المحـــتلة، وضـــرورة توفـــير مختلف الضمانات القانونية فى التحقيق والمحاكمة[1].

وقد أدخلت ضمانات إضافية فى ملحق جنيف (١٩٧٧) عالجت العديد من أوجه القصور التى انتابت الاتفاقية الرابعة مثل:

١- تقريـــر سريان الاتفاقية الرابعة على اللاجئين والأشخاص غير المنتمين لأية دولة.

٢- تيسير جمع شمل الأسر التى تشتت نتيجة للنزاع المسلح.

٣- تقرير حماية واسعة للنساء والأطفال.

٤- توسيع الضمانات القضائية فى التحقيق والمحاكمة مع المدنيين.

ومـــع ذلـــك فـــإن هذا الملحق لم يكفل الحقوق السياسية للسكان المدنييـــن، كما أعطى لسلطات الاحتلال حق تقييد بعض حقوق الإنسان الأساسية مثل حق إجبارهم على العمل لتوفير احتياجات جيش الاحتلال،

(١) راجـــع شـــرحاً وافياً في المراجع الآتية، زكريا عزمى من نظرية الحرب إلى نظية الـــنزاع المســـلح، المرجع السابق ص ٢٢٠ محيى الدين عشماوى، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى، المرجع السابق، ص ٣١٧ وما بعدها.

وحـــق نقـــل الموظفيـــن العموميين من مراكزهم، وحق المحاكمة أمام محكمـــة عســـكرية سرية، وإن أوجب النطق العلنى بالحكم، فضلاً عن القـــيود العديـــدة علـــى الملكـــية العامة والخاصة التى أعطتها الاتفاقية لسلطات الاحتلال.

حماية المدنيين فى الشريعة الإسلامية :

والمدنيون الذين لا صلة لهم بالأعمال القتالية، يبالغ الإسلام فى الاهـــتمام بهـــم كالفلاحين فى المزارع والعمال فى المصانع، والأطباء والمرضى فى المستشفيات. والطلاب والمعلمون فى المدارس، ومن لا ناقة له بالقتال ولا يقدر عليه كالأطفال والشيوخ والنساء وغير ذلك.

والمـــتأمل فى الفقه الإسلامى يجد أن الفقهاء قد اتفقوا على مبدأ عام فى حماية هؤلاء المدنيين وهو عدم قتل من لا يقاتل، هذا بالإضافة إلـــى الحمايـــة الخاصة التى قدمتها الشريعة الإسلامية لبعض طوائف المدنيين كالأطفال والنساء وغير ذلك. ونبين ذلك فيما يلى:

أولاً : المبدأ العام فى حماية المدنيين :

لقـــد ركـــزت الشـــريعة الإسلامية على المبدأ العام فى حماية المدنيين وهو عدم قتل من لا يقاتل، وحيث إن المدنيين لا يشاركون فى أعمـــال القـــتال لعجـــز أو شـــغل كالشيوخ المسنين والنساء والأطفال، والمتفرغيـــن للعبادة والفلاحين والتجار والصناع، فإنه لا يجب توجيه الأعمـــال العســـكرية إلـــيهم. وقد تضافرت على ذلك الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

ومن ذلك قوله – تعالى –: ﴿ولا تعتدوا﴾ : فلقد بين المولى – سبحانه وتعالى – الطوائف التى توجه إليهم أعمال القتال والتى لا توجه إليهم بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنْ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٠-١٩٢].

وحول هذه الآية يرى ابن كثير أن معناها: قاتلوا فى سبيل الله ولا تعتدوا بارتكاب المناهى كما قاله الحسن البصرى: من المثلة والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأى لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان بغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم(١).

كما يقول البعض فى تفسير قوله: ﴿ولا تعتدوا﴾ : والعدوان يكون بتجاوز المحاربين المعتدين إلى غير المحاربين من الآمنين المسالمين الذين لا يشكلون خطراً على الدعوة الإسلامية وعلى الجماعة المسلمة كالنساء والأطفال والشيوخ والعباد المنقطعين للعبادة من أهل كل ملة ودين(٢).

(١) تفسير القرآن الكريم: ابن كثير، (٢٢٦/١)، وأيضاً مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازى (١٣٦/٣)، وأيضاً الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبى ، المجلد الأول (٣٤٨/٢).

(٢) فى ظلال القرآن: سيد قطب، (١٨٨/١) .

من السنة النبوية :

أما السنة النبوية فقد أكدت على عدم قتل المدنيين الذين لا يشتركون فى أعمـــال القـــتال لأن الإسلام لا يوجب القتال على المسلمين إلا ضد من قـــاتلهم أو وقـــف فـــى وجه دعوتهم، ولذا فهو لا يتجه إلى المدينة فى الحروب فيبيدها أو الحضارة التى تعب الإنسان فى بنائها أزماناً طويلة فـــيزيلها، ومن الأدلة على عدم قتل من لا يقاتل من السنة ما يلى:- ما روى أن امرأة وجدت فى بعض مغازى النبى ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان(١).

- ما روى أن امرأة وجدت فى بعض مغازى النبى ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان(٢).

- مـــا روى أن رســـول الله ﷺ خرج فى غزوة غزاها وعلى مقدمـــة الجيش خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امـــرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون منها حـــتى لحقهـــم رسول الله ﷺ على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها رســـول الله ﷺ فقال: "ما كانت هذه لتقاتل فقال له: لا تقتلون ذرية ولا عسيفا"(٣).

- مـــا روى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا

(١) صحيح مسلم، الجهاد والسير حديث رقم ٣٢٧٩ .

(٢) مسند أحمد، مسند المكيين، حديث رقم ١٥٤٢٣ .

(٣)نفس المرجع حديث رقم ١٥٤٣٢ .

يراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"[1].

- ما روى أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين فقاتلوا المشركين، فأفضى بهم القتل إلى الذرية، فلما جاءوا قال رسول الله ﷺ: "ما حملكم على قتل الذرية" قالوا يا رسول الله إنما كانوا أولاد المشركين، قال "وهل خياركم إلا أولاد المشركين، والذى نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها"[2].

ومن الواضح أن كل هذه الأحاديث تحرم بصفة عامة قتل من لا يقاتل من المدنيين.

ثانياً : الحماية الخاصة لبعض طوائف المدنيين :

وإلى جانب المبدأ العام الذى يؤكد حماية المدنيين بصفة عامة، لأنهم لا يقاتلون ولا يشتركون فى أعمال القتال، فقد قرر الإسلام وركز على حماية بعض الفئات الخاصة التى من شأنها ألا تقاتل، ونبين هذه الفئات فيما يلى :

(١) رجال الدين :

مادام رجال الدين لا يحاربون، ويفرغون أنفسهم للعبادة فلا يجوز توجيه أعمال القتال إليهم، وقد ورد النص على ذلك صراحة فى وصية أبى بكر ليزيد بن بن معاوية (ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم فى الصوامع للعبادة، فدعهم وما زعموا). وهكذا يبعد الإسلام

(١) سنن أبى داود، الجهاد حديث رقم ٢٢٤٧ .

(٢) مسند أحمد، سند المكيين، حديث رقم ١٥٠٣٦ .

المعـــابد والرهبان عن موضع السيوف، أو أبعدها عنهم إذا شئنا الدقة. وهكذا يجب أن تكون هذه القاعدة محترمة فى كافة الأوقات[1].

مـــع ذلك تشير وصية أبي بكر إلى فئة أخرى من رجال الدين البيزنطييـــن هـــم هؤلاء الذين قد فحصوا أوساط رؤوسهم من الشعر، وتركوا منها أمثال العصائب، فهذه الفئة تشترك فى القتال بالفعل، ولقد كانوا يدعون إلى القتال بقسوة وشراسة ضد المسلمين. ولا يوافقون أبداً على وقف القتال.

ولا شك أن لهذا الحكم أهميته البالغة، ذلك أنه يتمشى مع مبادئ الإســـلام الحنيف فى تجربة حرية العقيدة تحقيقاً لقوله – تعالى –: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ﴾ [البقرة:٢٥٦]، فالإسلام قد أمر بحمايـــة هـــذه الفئة التى من المفروض أنها تعمل على خلاف مصلحة المســـلمين، وتبشـــر بدين آخر، وهذا ما يؤكد حرية الدين، بل إن من الأســـباب التى تجيز للمسلمين أن يقاتلوا من أجلها تحقيق حرية العقيدة وحرمة أماكن العبادة، لقوله – تعالى –: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج:٤٠].

(١) يجب تفسير هذا الحكم على ضوء القاعدة العامة، وهى عدم جواز قتل من لا يقاتل، لذا قام رجال الدين بالاشتراك فى القتال أو التحريض عليه – كما كان يفعل بعض رجال الديـــن الـــرومان فى أثناء حروب المسلمين بالشام – فإنهم يقاتلون لأنهم يعتبرون من المقاتلين فى هذه الحالة.

Mohamed Abu Zahra, Concept of war in Islam. Studies of Islam Series, No ٢ ١٩١٦ P.٤٥ .

وواضح من الآية الكريمة أنه لا فارق بين المساجد وغيرها من أماكـــن العبادة من ناحية الحرمة[١]، وتؤكد السنة القولية هذا الحكم، فقد روى عن الرسول ﷺ أنه قال: "لا تقتلوا أهل الأديرة"[٢].

(٢) النساء :

لهذه الفئة كذلك حصانة خاصة من القتل بحكم أنها لا تقاتل، وقد أكـــدت السنة العملية ذلك، لقد غضب الرسول ﷺ غضباً شديداً عندما شـــاهد جثة امرأة فى إحدى الغزوات، وأرسل إلى خالد بن الوليد الذى كان فى مقدمة الجيش ينهاه عن ذلك وقال ﷺ: "ما كانت هذه لتقاتل" مع ذلك إذا استأسدت المرأة وامتشقت الحسام والبندقية جاز قتلها[٣].

وحكمـــة ذلـــك أنه يفترض فى المرأة الرقة، وعدم القدرة على القـــتال المعـــروف فى ذلك الزمان، لذا لا تحارب بحسب الأصل، وإذا خالفـــت المـــرأة هـــذه القـــاعدة، فقد انتفت حكمة عدم قتلها، ولعل هذا الاســـتدراك يتوقع الزمن الحاضر، وإمكان المرأة أن تمارس فيه ألواناً من الحروب، لذا لا يجوز تركها تقاتل دون أن تقتل.

(٣) الأطفال والعجزة :

هـــم أيضاً لا يقاتلون لضعف بنيتهم وعدم قدرتهم على الحرب، والمقصود بالأطفال الصغار الذين لم يبلغوا سن البلوغ الشرعى، والذى

(١) صبحى محمصانى: القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٢ ص ٢٤٠ .

(٢) السرخسي المبسوط، القاهرة ١٣٢٤ هـ ،(٦٩/١٠) .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى، شرح منتقى الأخيار، (١٢٥٥هـ) المطبعة العثمانية بمصر.

حددته معظم المذاهب بتمام البلوغ الطبيعى أو بتمام الخامسة عشر من العمر[1]. وقد ثبت النهى عن قتل هذه الفئة من أقوال الرسول ﷺ الذى قال: "ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية وكررها ثلاثاً".

ويلحق بالأطفال الكبار العجزة، والمجانين والمعتوهون والعمى والمقعدون ومقطوعو اليد اليمنى، ومقطعو اليد والرجل من خلاف[2].

وقد اشترط الفقهاء فيمن يصلح كجندى مقاتل الصحة والقوة وعدم العاهة الجسدية، ، وقد استندوا فى ذلك إلى العديد من الآيات. منها قوله – تعالى –: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة:٩١]. وبمفهوم المخالفة استثنوا هذه الفئات من المحاربين.

(٤) التجار والزراع :

هناك اتجاه قوى فى الفقه الإسلامى بوجوب عدم مقاتلة التجار والزراع، ويلحق بهم الصناع وأصحاب المهن الأخرى، وذلك بحكم أنهم غير محاربين ويبدو أن أقلية من الفقه هى التى تتجه إلى ذلك

(١) صبحى محمصانى: النظرية العامة للموجبات والعقود فى الشرع الإسلامى، بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٢م (٨٨/٢). ويروى عن ابن عمر قوله أنه: عرض على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزنى.

(٢) يقول الله – تعالى –: "**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**" [الفتح:١٧].

(الأوزاعـــى، أحمـــد بن حنبل) لأن الغالبية رأت الأخذ بحرفية الوصايا الصادرة عن الرسول وعن الخلفاء وهى لا تشير إلى هؤلاء.

ونحـــن نـــرى قصـــر القتال على من يقاتل وفقاً للقاعدة العامة فهـــؤلاء إذا مـــا جنوا دخلوا فى فئة المحاربين، ولكن طالما بقوا بدون تجنيد، فهم غير مقاتلين ولا يحل قتلهم.

ويدعـــم هـــذا الـــرأى مـــن كتب من الفقهاء المحدثين فى هذا الموضوع، فالشيخ محمد أبو زهرة يقول: إن النبى ﷺ قد نهى عن قتل الضـــعفاء وهم العمال الين يستأجرون للعمل: لا يحاربون، ولا يقومون بعمل فيه تقوية للجيش[1].

الحالات التى تسقط فيها الحصانة عن غير المقاتلين :

ذكرنا أن الحصانة تسقط عن هذه الفئات إذا ما شاركوا فى قتال، ولكن هل تسقط فى حالات أخرى ؟

يبحـــث الفقهاء فى هذا الصدد ما إذا تحرش الأعداء بالنساء أو الأطفـــال أو بطوائـــف ممـــا ذكـــرت حين الزحف والتحام القتال، أو حاصـــرهم فـــى حصن، فهل يجوز القتال على الرغم من تأكد إصابة هؤلاء؟

(١) يراجع كتابه العلاقات الدولية فى الإسلام ص ٢٩٦ .

العمليات العسكرية، كذلك أوجب الملحق على كافة الأطراف أن يبذلوا الرعاية الكافية فى إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادى أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، كذلك يجب اتخاذ الاحتياطات لحماية المدنيين[1].

وهكذا تسير الوثيقة التى أبرمت عام ١٩٧٧م مع الآراء المتشددة فى الفقه الإسلامى التى قلت منذ أكثر من عشرة قرون. وهى أقل فى مراعاتها للإنسانية عن آراء مذاهب أخرى فى الفقه الإسلامى كما رأينا.

(١) راجع للمؤلف، قواعد العلاقات الدولية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، المرجع السابق ص ٧٣٤ .